

ابن العماد ومولانا من معناه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل
ما في نوادر ابن سماعه عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الي شوال من فاهل بيوت طاف لعمرة في العام القابل ثم حج من عامه ذلك ان تمتنع
لان بات على احرامه وقدا في باخالة العمرة والحج في اشهر الحج مضار كما ان ابتداء
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان لا يتوطن اي ينوي الاقامة الا بدنية بمكة فلو اعتمر
في اشهر الحج ثم عزم على المقام بها اي بمكة ابدل ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
لانقطاع سفره بغير التوطن وانما تنزل بها بمكة وان عزم على المقام بها شهرين
مثلا حج كان متمتعا كما ذكره في خزائنه الاكل عن ابي يوسف وذكره ابن جماعة
اتفاق الا اربعة على انه لو قصد القريب مكة فدخلها تاريخا الاقامة فيها بعد
الفرار من المشركين ارمين العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر اي
من حاضر في المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع انتهى ويشترط ان لا يدخل عليه الحج
وهو حلال بمكة اي قبل الاعتناء سوا كان مكيا او مشوطنا بها ارسما فيها
ارسا فزانتها او محرم ولكن قد طاف للعمرة اكثر اي الطواف بها اي الاشهر والكل
انه لو دخلت عليه الا شهر وهو حلال او محرم ثم احرام بعمرة من الميقات او محرم
وحج لا يكون متمتعا لان وجود الالهة في حرم مكة فيكون متمتعا اتفاقا ولو
خرج الى ما وراء الميقات يكون متمتعا عندها ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج
الى موضع لاهله التمتع والقراء واحرام بالعمرة ودخل محرم فهو متمتع في قوله
جميعا على ما ذكره الكرماني وان يكون من اهل الافاق والانافي كل من كان داره
خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا اهله داخله واعية للترطن فلواستوطن
المكي في المدينة مثلا فهو افقي او استوطن الافاق كالمديني وعينه بمكة
فهو مكيا الا انه تقدم ان المتمتع الافاق انما يصير مكيا اذا احتج بالاشهر
ثم استوطن بها وان لا يجره الاقامة وان كانت شهرين ومن كان له اهل
بمكة واهل المدينة مثلا واستوطن اقامته فيهما اي بمكة والمدينة بان لم يتوطن
في احدهما اكثر من الاخر في فليس متمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر
فيل يبغي ان يكون الحرام للاكثر وهكذا صرح به المصنف رحمه الله في منتهى

نغلا

تقلا عن صاحب البحر وهو ظاهر وانما ما في خزائنه الاكل ومن عبادته كونه له اهل
بمكة واهل الكوفة لم يكن متمتعا الترفليس فيه نصح بالمتع فما نحن فيه به هو
مطلق قابل للتعيين على مطلق التمتع ان لا يكون حكمه الا لا يشترط في التمتع
الاحرام بالعمرة من الميقات ولا الاحرام بالحج من الحرم فلوا حرم بالعمرة داخل
الميقات ولو من مكة او الحج من الحل ولو من غير مكة لم يثبت بها الا ما صححنا
متمتعا وعليه دمه ودم اخر ترك الميقات ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة في الحج
بل يشترط ايقاع اكثر طوافها فيها وان لا يكون السكن عن شخص واحد لا يشترط
ان يكون احدها من نفس والاخر عن غيره حتى لو اومر شخص بالعمرة واخر بالحج
اي واذا تعلق في التمتع حاز كمن دم متمتعا عليه في امره وان كان قد فعله في السفر
وليس لاهل مكة اي المقيمين بها والمواقيت اي نفسها ومن حادها ومن بينها
وبين مكة اي بين الحل من داخل الميقات وبين الحرم متمتع لقوله تعالى ومن
لم يكن اهله حاضر في المسجد الحرام والاشفاق في التمتع المالك عليه تمتع ضمنها كما
عليه في الكشاف لا الهديا وخلقه وان كان احرم مذكورا وما لم يخلع كمال الام
لانها تستعمل فيها لانا ايضا علينا ولنا الجار في التمتع ان شينا فعلن وان شينا لم نفعل
واما الهديا فانه واجب علينا من غير اختيار سنا نلو كانت الاشارة اليه لتبلي على
من وايضا الاقام في اسم الاشارة تقتضي البعد وقدم ذكره ان العمرة كانت مشروعة
في عامية اوقات السنة واشهر الحج جعلت للحج خاصته وكانوا عدوا للعمرة فيها من
اكثرها كبا برخصه اسم فيها لاهل الافاق الذين يبق عليهم ان يخصوص اشهر
للعمرة واما اهل الحرم فلا حجة بهم الي هذا الترخيص لانهم متمتعون من العمرة ابد
فلم يكن مزاحمة اهل الافاق وشغل هذا الوقت بالعمرة فان فعلوا ذلك فسد
احتملوا ومنزل را يكملوا خطا فلهم الدم كفارة حتى يجرم عليهم التنازل منه
والافاق اصاحبه نعمته واقامته فله من الدم شكر المانعم الله عليه من توفيقه
لا دالنسكين سقا في سفره واحدة فصار الدم في حقه سكا حتى يستحب له الاكل منه
لان التمتع هو الرخصة باسقاط احد السفرين من غير ان يلزم اياهل بينهما الماكسا
صحيحا والمكي لا يمكنه ان لا يلزم بينهما ولا يتصور في حقه فلا يشترع في حقه اصلا